الرقم الدولي : ISSN2075 -7220
الرقم الدولي العالمي : ISSN2313 - 0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

السنة السادسة عشر 2024 العدد الاول / ملحق

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

ISSN : 075-7220

ISSN` ONLINE : 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal
For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued
By College of Law in Babylon University

First issue / Appendix 2024 Sixteenth year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الاول - ملحق

السنة السادسة عشر

2024

البريد الالكتروني

https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	ــــــــــ
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	ــــــــــ
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	ــــــــــ
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	ــــــــــ
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	ــــــــــ

الفهرس

العدد الاول - ملحق السنة السادسة عشر 2024

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
1	المسؤولية الجزائية لإصحاب المشروعات الصناعية عن جرائم التلوث البيئي (دراسة مقارنة)	أ.د.محمد علي سالم أ.د.عدي جابر هادي	1-25
2	اساس الاعتراف باللاجئ البيئي واثاره	أ.د.صدام حسين وادي نؤاس حسن ياسين	26-55
3	مبررات الاعتراف باللاجئ البيئي واشكالاته	أ.د.صدام حسين وادي نؤاس حسن ياسين	56-79
4	التوافق والتباين بين الحق الشخصي والعيني (دراسة مقارنة)	أ.د.ضمير حسين المعموري سمر كاظم محسن	80-112
5	الدعوى المباشرة في نطاق التعاقد من الباطن (دراسة مقارنة)	أ.م.د.سهير حسن هادي	113-142
6	الضبط الاداري الخاص بالمخدرات والمؤثرات العقلية	أ.م.د.محمود عبد علي حميد	143-208
7	الجوانب الدستورية في تحديد هوية الافراد	أ.م.د.علي صاحب جاسم	209-232
8	الرقابة على مرفق السياحة والفنادق في القانون العراقي والاماراتي	أ.م.د.علي رضا دبيرنيا منتظر عبد الكريم حسين	233-256
9	ضمانات حق الدفاع عن المتهم الحدث	م.د.يوسف محمد نعمة شهد عايد خليل صفاء سعدون جبل	257-272
10	التعددية في مصادرالقانون الدولي الخاص واثرها على سيادة الدولة	م.د.فاطمة عبد مهدي دهش	273-304
11	الاطار القانوني للاستثمار في المجمعات السكنية (دراسة مقارنة)	م.د.عبد الخالق غالي مهدي	305-347
12	النظام القانوني للاستثمار في عقود الطاقة المتجددة	م.د.استبرق محمد حمزة	348-367
13	الحماية الدستورية لسلامة اللغة العربية	م.م.سلام عبد الله علي	368-388

الجوانب الدستورية في تحديد هوية الأفراد

أ.م.د. علي صاحب جاسم الشريفي
جامعة وارث الأنبياء(ع) – كلية القانون

تاريخ استلام البحث:2024/2/22 تاريخ قبول النشر:2024/3/4 تاريخ النشر:2024/4/7

الملخص

يناقش البحث فكرة دور الدساتير في تحديد هوية الأفراد، وخاصةً في الدول ذات التركيبة السكانية المتعددة، حيث تبرز الحاجة فيها إلى أن يتبنى المشرع الدستوري عبر القانون الدستوري ما يضمن تكوين هوية وطنية موحدة لجميع أطياف الشعب تكون عابرة للهويات الفرعية، بوصف إنّ تكوين هوية الأفراد في الدولة على نحوٍ من الوطنية والوحدة له الأثر الايجابي في استقرار الدولة. وعليه كانت مسألة تحديد هوية الأفراد وبيان دور الدستور فيها من أولويات هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: هوية الأفراد، الدستور، السلطة، الدولة، الاجتماعي والاقتصادي.

Constitutional aspects of identifying individuals

Asst.Prof. Ali Sahib Jasim Al-Sharify
University of Warith Al-Anbiya'a – College of Law

Abstract

The research discusses the idea of the role of constitutions in determining the identity of individuals, especially in countries with multiple demographic compositions, where there is a need for the constitutional legislator to adopt, through constitutional law, what ensures the formation of a unified national identity for all segments of the people that transcends sub-identities, given that the formation of the identity of individuals in... The state has a sense of patriotism and unity that has a positive impact on the stability of the state.

Therefore, the issue of determining the identity of individuals and explaining the role of the constitution in it was one of the priorities of this research.

المقدمة

إنّ وظيفة الدساتير عادةً ما تبحث في جوانب دستورية عديدة وهامة، فبعد إنّ كانت الدساتير تهتم بوظيفة تنظيم السلطات العامة في الدولة واسلوب معالجته للعلاقات القائمة بينها، فإنها أصبحت تتجه إلى تحديد الحد الفاصل بين حقوق الأفراد وحرياتهم وبين السلطة أو الدولة ومما لها من سلطان تستطيع به أن تحد من تلك الحقوق أو الحريات.

ومن الجوانب الدستورية التي لقيت اهتماماً بالغاً من قبل المشرع الدستوري البحث في الضمانات الكفيلة في تحديد هوية الأفراد في المجتمع، وقد جاء هذا الاهتمام نظراً للحاجة الملحة التي تفرضها حالة تدخل السلطة العامة وأدوات الحكم المختلفة على حقوق الأفراد وحرياتهم.

فكان لواقع الحياة السياسية والاجتماعية المعقدة، حافزاً لظهور أفكار جديدة في القانون الدستوري، ومن بينها نظرة الدستور لهوية الأفراد في المجتمع.

ويأتي هذا البحث في هذا الاطار لحل مشكلة تتجلى بتحديد هوية الأفراد في المجتمع وفق مناقشة الهوية من جوانب دستورية وخاصةً في العراق بوصفه يتكون من تركيبة سكانية متعددة . وهذا يأتي ضمن سياق ايجاد نوع من التوازن بين الدولة والفرد، من خلال رسم الحدود التي تباشر فيها الدولة سلطتها ولا تتخذ صورةً للتعدي على حقوق الأفراد، وهذا في حقيقته يأتي بما ينص عليه الدستور، ليعكس الصورة الايجابية نحو تهيئة جميع الفرص الممكنة للأفراد في تحصيل أسباب اشباع حاجاتهم، ووقف كل صور التعسف في استعمال الحق.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الدراسة التي نحن بصددها تتضمن فضلاً عن الجانب القانوني الدستوري، الجانب الاجتماعي الذي يتبناه علم الاجتماع، من أجل الوصول إلى مهمة تحديد دور الدستور في تحديد هوية الأفراد.

ومما تقدم، فإنّ اشكالية بحثنا تكون من خلال التساؤل عن مدى امكانية تحديد هوية الأفراد دستورياً؟ وهل استطاعت الدساتير في وضع هوية وطنية تجمع أطياف الدولة جميعاً؟

وما هي عناصر اعتبارات تحديد هوية الأفراد؟

وللإحاطة بإشكالية البحث، يعتمد الباحث المنهج التحليلي من خلال عرضه لأهم النصوص الدستورية وموقف الفقهاء، وخاصةً ما تعلق منها في موقف دستور جمهورية العراق لسنة 2005، مع التطرق إلى بعض الدساتير الأخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

وعلى ذلك تم تقسيم البحث على مبحثين، تطرقنا من خلال المبحث الأول إلى بيان مفهوم هوية الأفراد، وتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين، في المطلب الأول تطرقنا إلى تعريف هوية الأفراد وفي المطلب الثاني كان بعنوان اعتبارات تكوين هوية الأفراد، أما في المبحث الثاني فكان تحت عنوان الأبعاد الدستورية في تحديد هوية الأفراد، وقد تم تقسيمه على مطلبين، في المطلب الأول تناولنا البعدين الفكري والثقافي، وفي المطلب الثاني تطرقنا للبعدين الاجتماعي والاقتصادي.

المبحث الأول

مضمون هوية الأفراد

للدستور وظيفة رئيسة تتمثل ببيان النظام السياسي من حيث تكوينه وسلطاته والحقوق العامة لأفراده، إذ يشكل الدستور من هذا المنطلق صورة تتجلى فيها المبادئ والقواعد العامة التي تتعلق بمجموعة من الحقوق والحريات السياسية، فأصبح هدف المشرع الدستوري ينصب في تنظيم السلطات العامة وتأكيد مبدأ الفصل بين السلطات وتحديد السبيل الأمثل للحفاظ على حقوق الأفراد وحرياتهم من خلال إقامة التوازن بين السلطات العامة وبين الفرد، وحيث إنّ دساتير العالم في تطور مستمر، فإنّ هذا التطور دعا واقعاً إلى الحاجة للتوسع في وظائف الدستور وفقاً للمرحلة التي تمر بها من حيث طبيعة علاقتها بالفرد ومدى تحديدها لإطاره في أنظمتها، وفضلاً عن هذه الوظائف التقليدية للدستور، أصبحت الدساتير المعاصرة تسعى إلى التماس وظائف أخرى ذات خصوصية باعتبارها أداة للتنمية البشرية ليضطلع الدستور في تحديد هوية الأفراد في المجتمع في جوانب مختلفة (فكرية، سياسية، اقتصادية، ثقافية)، ما يعني إنّ الدستور أحد العوامل التي تلعب دوراً مهماً في تحديد هوية الأفراد، فهناك عناصر يهتم بها تتثمل في الدين، والقومية، واللغة، والبيئة، والتاريخ والموقع الجغرافي[i].

و هذه المعطيات تكون منطلقاً مهماً نحو تحديد مضمون هوية الأفراد في الدول كونها تشكل مرحلة متطورة للوظيفة التي يقوم بها الدستور، ومن أجل ذلك آثرنا تقسيم هذا المبحث على مطلبين ووفقاً للتقسيم الآتي:

المطلب الأول: تعريف هوية الأفراد وخصائصها.

المطلب الثاني: اعتبارات تكوين هوية الأفراد.

المطلب الأول

التعريف بهوية الأفراد وسماتها

إنّ البحث بين ثنايا هذا الموضوع يتطلب البحث في تعريف هوية الفرد العراقي ضمن الاطار المفاهيمي للدستور العراقي، وبعد ذلك نستنبط أهم الخصائص التي تتصف بها هذه الهوية، وعليه فإنّ الحال يدعونا إلى تقسيم هذا المطلب على فرعين هما:

الفرع الأول: معنى هوية الأفراد

الفرع الثاني: سمات هوية الأفراد

الفرع الأول

معنى هوية الأفراد

إن السبب الذي يدفع باتجاه شدة الاختلاف على مفهوم الهوية كونه مصطلحًا ذا أهمية عظمى إلى جانب كونه الأكثر إثارة للجدل بين الفقهاء، على الرغم من أن الجدل حول ماهية الهوية العراقية وحدودها يتفقون على أهميتها الجوهرية في إرساء الوحدة الوطنية والاستقرار على أسس راسخة ومتينة، إلاّ أنهم نادراً ما يتفقون حول تفصيلاتها وأبعادها الفكرية، من هنا يمكن أن نقول بأن مفهوم الهوية العراقية هو عبارة عن بطاقة التعريف التي تمتلكها كل دولة مستقلة ذات سيادة بحيث تُبرز شخصية المجتمع ومنها يستمد قوته الوطنية الواحدة لمواجهة تحديات الحاضر في العراق ولضمان بناء المستقبل[ii].

يفهم مما ذكر، إنّ محاولة تحديد ما نحن بصدده يشير إلى الوحدة الوطنية، ما يعني إنه يجمع تحت مظلته وفي نطاقه كل العراقيين، وإذا ما أردنا أن نضع التحديد الخاص بهوية العراقيين بأن يكون ذو عقيدة وخلق وآداب، عربياً في ثقافته وكرامته وطموحاته، إنساناً في نزعته وآفاقه، يركن إلى أسس اجتماعية وجماعية في إيجاد ذاته واشباع حاجاته، حراً في فكره وماله، نشاطه الاقتصادي ينطلق من تعاون عادل لا حيف فيه ولا بخس وانما أساسه عدالة اجتماعية بينه وبين أقرانه أو بينه وبين الدولة، آمن من العقاب أو الظلم أو الملاحقة، لأنّ العدل والمشروعية أساس التجريم، يحترم النظام والآداب المنبثقة عن أصالة المعتقد ودعائم الانتماء، والأعراف البيئية، فاعل في اسهامه من أجل التنمية الاجتماعية من خلال تكافله وتصدقه وتعاونه وتفقده لأبناء مجتمعه وأقرانه.

وتطبيقاً لما تقدم فإن دستور جمهورية العراق لسنة 2005، في مادته الثالثة تضمن النص بأنّ العراق متعدد القوميات والأديان والمذاهب, ويشير أيضاً في مادته الرابعة إلى تعدد اللغات سواء أكانت العربية والكردية أم التركمانية والسريانية والأرمنية, وهاتان المادتان تُشيران إلى نهاية الدولة الأمة التي تُبنى وفق هوية جماعة واحدة والتأسيس إلى الدولة المتعددة واحترام الاختلاف من أجل محاربة الاقصاء الذي كان سائداً مع الحقبة السابقة. وهناك من ذهب بالقول إلى تعدد الهويات ليس من أجل ضمان حضور تلك الهويات, إنما من أجل مصالح هويته فقط, ولا يهمه سواء وجدت هوية رئيسة تشمل هذه الهويات أم لم توجد, وفي الوقت نفسه, متناسياً إن القول بحضور الهويات الفرعية يأتي بعد محاولة تشكيل هوية رئيسة, لهذا قُدمت صورة مشوهة عن الانموذج الذي عمل فيه في العراق على وفق الهويات المتعددة.

ومن جانبنا نجد إنّ تعدد الهويات لا يعمل على تشظي المجتمع، وإنما يسعى لإنصاف أفراده لأنه يعمل على إيجاد حالة من التنافس بين الجماعات، فضلاً عن الحرية التي يوفرها لهم من خلال تعدد الخيارات المطروحة أمامهم، التي تساهم بشكل فعّال في تشكيل هوياتهم.

الفرع الثاني

سمات هوية الأفراد

في ضوء ما انتهينا إليه في تحديد معنى الهوية العراقية، فيمكن القول إنّ الإطار المفاهيمي للهوية العراقية قائم على مجموعة من المحددات يمكن بيانها وفقاً للتفصيل الآتي:

أولاً: اسلامية الهوية: إنّ الهوية الاسلامية هي العلامة البارزة للفرد العراقي، وتبرز معالم الهوية الاسلامية في الاعتقاد والدين تتولد عنه قناعات فكرية ترتبط بالجانب الأخلاقي المتمثل بالآداب العامة الحاكمة لسلوكيات الأفراد ككيان جماعي، وبعد ذلك نراه في مجال التراث والثقافة فيكون موضوع التراث هاماً وحيوياً للتدليل على أصالة المعتقد، ويكون موضوع الثقافة حاسمة في تحديد المسار المدعم للأصالة.

وفي الدستور العراقي، ظهر الاسلام كأهم عنصر من محددات الهوية التي تعرضت لها مسودة الدستور العراقي في المواد (2، 3، 10) فالإسلام كما في المادة الثانية (دين الدولة) وهو مصدر أساسي للتشريع والدستور يضمن الحفاظ عليه من خلال حظر سن قوانين تتعارض مع الثوابت الإسلامية.

وقد أعطى الدستور اعتباراً خاصاً للمؤسسات الدينية من عتبات مقدسة ومقامات دينية بوصفها كيانات تلزم صيانتها[iii].

كما نجد إنّ المادة (15) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 قد منحت كل فرد عراقي الحق في الحياة والأمن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق وتقييدها إلاّ بنص القانون. وهذه المادة بلا شك داعمةً لحرية المعتقد الديني، وفي فصل الحريات نصت المادة (41) على إنّ (العراقيون أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب ديانتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم، وينظم بقانون) وهي تأكيد جديد على رؤية مهمة تجاه حرية المعتقد الديني، ونصت المادة (42) بما يلي (لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة). كما نصت المادة الثالثة على إنّ العراق عضو في العالم الاسلامي.

وهكذا نجد إنّ ما تقدم ذكره له تواجد في التشريعات التي جاءت مطابقة لمبادئ الدستور، من خلال تقيده بالوجهة الاسلامية، ومن أمثلة ذلك قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل، حيث أكد في نصوص مواده القانونية على حماية الدين والمعتقدات من حالات الاعتداء و حالات السخرية والتحقير، ويبدو هذا الأمر جلياً في المادة (372) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل في باب الجرائم الاجتماعية ، الفصل الثاني تحت عنوان (الجرائم التي تمس الشعور الديني)[iv].

ومما تقدم، نجد إنّ النص العقابي لحرية المعتقد كانت مكفولة بنص القانون وان أي خرق شهده المجتمع كان بفعل التعطيل الذي تمارسه السلطة المتجاوزة لحدودها التنفيذية بحيث تكون الدولة لا السلطة فقط حكراً على القائد والحزب، وان النص القانوني ليس بمعية المشرع القانوني فحسب إنما يمتد ليشمل الجميع وبخاصة السلطة التنفيذية التي تكون المنفذ للتشريع والتطبيق.

وحيث إنّ النص التجريمي يحمي مصلحة معينة، والنص التجريمي لا يجرم الأفعال لغرض التجريم بل باعتباره ان التجريم وسيلة لحماية مصلحة بعينها، فالمشرع يضع باعتباره قيمة قانونية معينة جديرة بالحماية الجنائية[v]، وهذا التحليل يجد أثره في جرائم إثارة الفتنة الطائفية، حيث نجد إنّ المصلحة التي حماها المشرع هي حماية حرية العقيدة والشعور الديني للأفراد ورغبتهم في الاحترام والتقدير الذي يولونه لما يؤمنون به من معتقدات وما يعتنقونه من دين أو مذهب والذي يحبون من الآخرين إبداء الاحترام لمعتقداتهم وإن كان بحده الأدنى، وكذلك عدم المساس بالممارسات الدينية للأفراد التي من خلالها يعبرون عن معتقدهم به مادامت هذه المعتقدات والممارسات الدينية متفقة مع الدستور، ولا تخل بالنظام العام والأخلاق والآداب العامة[vi].

هذا وقد يكتفي الدستور بالنص على عدم جواز ممارسة الحريات العامة إلاّ في حدود القانون كما في حالة كفالة حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية والانضمام إليها واوجبت أن يكون ذلك بقانون[vii].

ثانياً: الخلق: ويعتبر هذا الجانب من المقومات التي نالت عناية مختلف الدساتير بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بوصف إنّ هذا الجانب يُعدّ أحدى مقومات الأفراد[viii]، وتجدر الاشارة إنّ قانون إدارة الدولة للفترة الانتقالية في العراق لعام 2004 فإنه جاء خالياً من أي اشارة إلى واجب الدولة في حماية الأخلاق العامة ... وفي ذلك نقص تشريعي عمد دستور جمهور العراق لسنة 2005 على تلافيه في المادة (29 / أولاً-أ) على ان (الأسرة أساس المجتمع وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية).

ثالثاً: العروبة: إنّ القول بأنّ شخصية الفرد العراقي لها أبعاد وتوجهات عربية مسألة متفق عليها في جميع من تعقب خصائص الدساتير العراقية من (1958 – 1990)، لكن نشهد حالة غياب الهوية العربية عن مسودة الدستور العراقي النهائية بشكل صريح فعبارة (العراق جزء من الأمة العربية) التي كانت سائدة في الدساتير المنوه عنها، حلت محلها عبارة (العراق بلد متعدد الأعراق والقوميات)، وقد ختمت بالقول إنّ العراق عضو مؤسس وفعال في جامعة الدول العربية وملتزم بميثاقها[ix].

المطلب الثاني

اعتبارات تكوين هوية الأفراد

لعله من المفيد في هذا الموضع من الدراسة أن نشير إلى أمر هام مرتبط ارتباطاً وثيقاً بكيفية تكوين هوية الأفراد في الدولة، بوصف إنّ نجاح هذه المسألة يرتبط بأنظمة وفلسفات لا مناص للخوض فيها ودراستها، فضلاً عن الوسائل التي تعتمد الدولة على استخدامها من أجل ضمان سيادة أنظمتها الاقتصادية والاجتماعية والقانونية، والتيقن من استمرارها، وفي ضوء ذلك فإنّ البحث في تفاصيل ما تقدم تتطلب أن يأتي تقسيم هذا المطلب على فرعين وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: المبادئ الفلسفية في تكوين هوية الأفراد

الفرع الثاني: سبل الدولة في تكوين هوية الأفراد

الفرع الأول

المبادئ الفلسفية في تكوين هوية الأفراد

إنّ أية محاولة لتحديد هوية الفرد في المجتمع سواء أكان كياناً فردياً أم باعتباره جزءاً من مجموع تجعلنا أمام مفترق طرق بين أنظمة وفلسفات لا مناص من الخوض فيها، إذ نجد إنّ الخوض في تكوين هوية الأفراد تقتضي الإشارة إلى المبادئ الفلسفية الحاكمة للتوجهات المختلفة للدساتير، وبيان كيف إنّ الحقوق والحريات العامة في ظل هذه الأنظمة الفلسفية تحولت إلى وسائل تتحدد وتتشكل من خلالها شخصية الفرد وهويته.

وقد تتحقق شخصية الفرد وهويته بسبب تقييد حريات الأفراد من التعدي على هذه الأنظمة في أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، أو بما أقامته الدولة من مؤسسات تعمل على تعميق الأنظمة الفلسفية السائدة[x]. أو بما يمكن أن يوجد من مؤسسات أهلية أو شعبية لها دور في تعميق الحريات الأخرى، وهذه الأمور مجتمعةً أو متفرقةً تسهم في تكوين هوية الفرد وصياغتها في المجتمع اسهاماً يكون مباشراً أحياناً وغير مباشر أحياناً أخرى.

وبالرجوع إلى المذاهب التي تناولت الأصول الفلسفية ومنها مذهب الحرية الفردية وما يحمل بين طياته من مفاهيم الديمقراطية الغربية لجهة علاقة الفرد بالدولة ، فإنّ ذلك يلعب دوراً بارزاً في تكوين هوية الأفراد، وفي المقابل فإنّ الفلسفة الاشتراكية أو الماركسية والتي ظهرت منذ منتصف القرن التاسع عشر تعدّ من أقوى الحركات المناوئة للفلسفة الفردية الليبرالية والمضادة لها[xi].

أما بالنسبة للمفهوم الاشتراكي، فإنه وعلى النقيض من الفلسفة الفردية، قد أعطت مفهوماً جديداً للطبيعة التي تحكم الفرد بالمجتمع بوصفها إحدى النتائج التي توسع من دائرة الحقوق والحريات العامة والتي عرفت حديثاً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[xii].

ومن نشأت الفلسفات المتعددة والمتفرعة من الفلسفة الأم والتي تعمل على تحديد هوية الفرد من خلال اعتبار إنّ الدولة يجب أن تكون حارسة وأخرى ترى يجب أن تكون متدخلة وثالثة ترى إنها ستؤول إلى الزوال. ووفقاً لموقف المذهب الفردي نجد أنّ الدولة تكون حارسة في اطار علاقتها بالفرد، بوصف إنّ فلسفتها تقوم على أساس إنّ الدولة ليست إلاّ أداة وإنّ الفرد غاية[xiii].

ما يعني إنّ نشاط الدولة وفقاً للفلسفة الفردية يسفر عنها الآتي:

1 - إنّ نشاط الدولة يقع في حيز محدود يتمثل بالمحافظة على سلامة الشعب وحماية الأمن وضمانة النظام والاستقرار في البلاد[xiv].

2 – إنّ دور الدولة تجاه الحقوق والحريات يعتبر دوراً سلبياً أي إنّ الدولة لا تعمل على ضمانها له، وإنما يجب أن لا تعمد إلى الحيلولة بين الفرد وبين التمتع بهذه الحقوق[xv]. فالدولة لا تحمي الحقوق والحريات إذا كانت استبدادية، بل تهدف إلى حماية الحقوق والحريات الفردية من تدخل الدولة في حالة كون السلطة السياسية فيها سلطة ديمقراطية تقوم على أساس حكم الأغلبية[xvi].

أما بالنسبة للفلسفة الاشتراكية، فإنّ ما يسفر عنها هو إنّ الدولة تحمل مهمة القيام بدور إيجابي من أجل تأمين وضمان تمتع الفرد بالحقوق والحريات التي قررتها له من خلال الدساتير والقوانين المكملة لها، فالحرية لا تتحقق للأفراد إلاّ بتدخل الدولة في جميع الانشطة، ويعود السبب في ذلك إلى أنّ ترك الفرد يسيّر الأنشطة يؤدي إلى خلق فوضى ينتج عنها صراع ينتهي بسيطرة طبقة ضئيلة على طبقة أخرى[xvii].

ووفقاً لما تقدم لابُدّ أن يؤخذ في الاعتبار الطبيعة الاجتماعية للإنسان، وهو الأمر الذي يجعل وجوده دائماً مستمداً من وجود الجماعة التي يعيش فيها إذ يتحدد مسلكه بمصلحتها وقيمته لا تستمد من ذاته، بل لكونه فرداً في جماعة تحكمه وتحتويه، وتنظم طاقته وانطلاقاته على أنها وظائف اجتماعية لتحقيق الصالح الجماعي[xviii].

من كل ما تقدم، نخلص إلى القول أنّ هوية الفرد وشخصيته تتأثر بشكل كبير بالنظام الفلسفي المهيمن على المجتمع، وهذا يقودنا إلى القول إنّ الدساتير في موقفها من تحديد هوية الأفراد في المجتمع تتوقف بشكل كبير على الفلسفة الفكرية للدساتير، ومع ذلك حري بنا أن نذكر إنّ الدساتير المعاصرة التي صدرت في الدول الديمقراطية اتجهت إلى تدعيم دور الدولة في ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

الفرع الثاني

سبل الدولة في تكوين هوية الأفراد

ترتكن الدولة بصفة عامة إلى مجموعة من الوسائل التي تستطيع من خلالها تكوين هوية الأفراد فيها وتتخذ هذه الوسائل صور متعددة يمكن بيانها حسب التفصيل الآتي:

1 – تنمية النظام السياسي في الدولة: يلعب النظام السياسي دوراً مؤثراً في ترسيخ هوية الأفراد، ذلك لأنه يسهم في تقليل الفوارق بين طبقات المجتمع وتحقيق الوحدة الوطنية بين الطوائف، ما يؤدي إلى تحقيق الاستقرار في الدولة والقضاء على أسباب النزاع بين المواطنين لجهة تحفيز مشاعر وقيم الانتماء للوطن والتاريخ المشترك، وتأكيد مفاهيم الحوار والتعايش والتسامح ونبذ الاقتتال والعنف بين أبناء الوطن، وتوجيه الجهود لمواجهة العدو المشترك وإنفاق الأموال في بناء الاقتصاد والتنمية الفعالة[xix].

2 – إقامة المؤسسات: إنّ المؤسسات هي التي تعمق وترسخ النظام القائم وتشكل هوية الأفراد وفقاً له، فما المؤسسة السياسية أو التعليمية أو الإدارية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية إلاّ وسائل حيوية وفعالة تعمد إلى تشكيل هوية الفرد في المجتمع، وتعمل على تطوير النظام الاجتماعي المعتمد[xx].

3 – تعزيز الولاء الوطني: يعلو الولاء الوطني على كافة الولاءات الفرعية الأخرى في المجتمع، والولاء الوطني يعني الاندماج الذي يتم من خلاله جمع وتركيب الأجزاء والعناصر المختلفة لتكون كل واحد متكامل[xxi].

والذي يفهم مما تقدم، إنّ الولاء الوطني يتطلب نقل الوعي والولاء الخاص بالأفراد من بؤرة التركيز على الجوانب الذاتية المتعلقة بمجتمعاتهم المحلية إلى بؤرة أوسع نطاقاً تتعلق بالمجتمع الكلي.

ويتحقق الولاء الوطني تبعاً للحالات الآتية[xxii]:

أ – الالتفاف حول الحكومة الوطنية المنتخبة والتي تمثل الشرائح والاثبات التي يتكون منها العراق.

ب – أن يتكفل الأفراد من هذه الجماعات بالالتزام بقوانين الدولة على أن يتصرف أبناء الجماعات المسيطرة بالدوافع الوطنية ووحدة البلاد وأمنه. وأن يتحسس الجميع بأنّ الرفاه المادي والثقافي والاجتماعي تحققه الدولة التي تمثل أبناء الشعب بمختلف طوائفه.

4 – ابراز دور المحاكم في سمو الدستور: تعتبر المحاكم باعتبارها أداة لضمان سمو الدستور، كما هو الحال بالنسبة للمحكمة الدستورية العليا في العراق، وهذا يجعل من هذه المحاكم أدوات فعالة في ضمان سيادة الفلسفة المذهبية التي ينطوي عليها الدستور أو يعمد إلى تعميقها، ولقد لعبت المحكمة الدستورية العليا دوراً بارزاً في هذا الشأن يتمثل في اختصاصها بتفسير الدستور العراقي، حيث إنها رسخت ما عمد الدستور إلى تأكيده من جهة، وإلى تحميل بعض نصوصه معاني جديدة تتجاوب والواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي في الدولة من جهة أخرى، وقد أدى ذلك إلى استنطاق نصوص الدستور عما اشتمل عليه من قيم في هذا الشأن[xxiii].

المبحث الثاني

الأبعاد الدستورية في تحديد هوية الأفراد

يُعدّ الدستور أحد العوامل المختلفة التي تلعب دوراً بالغاً في تحديد هوية الأفراد والجماعات، ولذلك كان جلّ اهتمام المشرع الدستوري هو تحديد السبيل الأمثل للحفاظ على حقوق الأفراد وحرياتهم من خلال إيجاد توازن بين السلطة العامة وبين الفرد بنوازعه البشرية والفطرية[xxiv].

والدساتير على مر العصور مرت بمراحل من التطور اتسعت فيها وظائفها وتنوعت الحاجة الملحة إليها وفقاً للمرحلة التي تمر بها الدولة من حيث طبيعة علاقتها بالفرد ومدى تحديدها لإطاره في أنظمتها، فأصبح الدستور هو الوثيقة التي تضم بين دفتيها واقع الدولة ضمن مديات اجتماعية وسياسية واقتصادية وثقافية، وبذلك فإنّ دور الدساتير يظهر في ارساء دعائم اطار نظري يحكم ويضبط المبادئ الأساسية التي تقيم توازناً هاماً بين السلطة العامة، والأفراد المقصودين في عملية تنظيم المجتمع التي قامت السلطة من أجله. و ليس ما يمنع من الاشارة إلى خصوصية الوظيفة التي اكتسبتها الدساتير الحديثة باعتبارها أداة الفكرة والتنمية والتخطيط المستقبلي ، ولذلك نجد إنّ الدساتير بمفهومها المعاصر تجد لها مجالاً ضمن أبعاد مختلفة يمكن الاحاطة بها بعد تقسيم هذا المبحث على مطلبين هما:

المطلب الأول: البعد الفكري والثقافي في تحديد هوية الأفراد.

المطلب الثاني: البعد الاجتماعي والاقتصادي في تحديد هوية الأفراد.

المطلب الأول

البعد الفكري والثقافي في تحديد هوية الأفراد

إنّ البحث في هذا الموضوع، يتطلب ابراز دور الدستور في تحديد هوية الأفراد عبر البعدين الفكري والثقافي، ما يعني ضرورة البحث في البعد الفكري (فرع أول) وفي البعد الثقافي (فرع ثاني) من أجل تحديد هوية الأفراد.

الفرع الأول

البعد الفكري في تحديد هوية الأفراد

لا شكّ إنّ الدين وكل ما يتعلق به من أمور، والمذهبية الفلسفية والموروثات الحضارية إنها تدخل ضمن مصادر الهوية الفكرية[xxv]، وحيث إننا نتناول تحديد الهوية الفكرية من جانب الحريات الفكرية، فلا بُدّ علينا أن نأتي بتطبيقات دستورية نتجلى من خلالها إلى بيان دور هذه الدساتير في بلورة الحرية الفكرية ضمن الاطار الدستوري، إذ إنّ منطق التطور الذي شهده العالم وما صاحبه من تحولات في فهم الحقوق والحريات لتشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، دفع الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية إلى اتخاذ التدابير التي تعمل على تقييد الحرية الفكرية، بمعنى آخر تمنع الفرد في أن يشكل هوية فكرية مخالفة للفكرة السائدة في الدولة، وذلك تحت حجية الحفاظ على النظام الاجتماعي القائم وحماية النظام الديمقراطي الرأسمالي من عواقب الخطر الشيوعي أو غيره من الأفكار، وعلى هذا الأساس صدرت في أمريكا العديد من القوانين منها (قانون حماية الأمن الداخلي) الصادر سنة 1950، حيث فرض على المنظمات

الشيوعية قيوداً شديدة منها حر من أعضائها من السفر أو الحصول على جواز سفر[xxvi].

والموقف نفسه نجده في ألمانيا في دستور 1949، وهكذا نجد أنّ دساتير دول العالم قد أكدت على الحرية الفكرية ولكن قيدتها ببعض القيود الأمر الذي يجعل مثل هذا التقييد أساس بناء فكر المواطن وشخصيته، فنجده في دستور الجمهورية الخامسة لفرنسا الصادر عام 1958، كما نراه في دستور جمهورية مصر العربية لعام 1971[xxvii]. ودستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام 1952[xxviii]، ودستور لبنان لعام 1926[xxix].

أما في دستور جمهورية العراق النافذ لعام 2005، فإنّ الحرية الفكرية هي حرية الشخص أن يعتنق الدين أو المبدأ الذي يريده، وحريته في أن يمارس شعائر ذلك الدين، وذلك كله في حدود النظام العام والآداب العامة، وقد تضمنت المادة (42) من الدستور العراقي هذه الحرية إذ نصت على أنّ (لكل فرد حرية الفكر ...) ونصت المادة (43/ أولاً) على إنّ (اتباع كل دين أو مذهب أحرار في : 1- ممارسة الشعائر الحسينية 2- إدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسساتها

الدينية وينظم ذلك بقانون. أما الفقرة الثانية من نفس المادة المذكورة فقد نصت على أن (تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها).

ويلاحظ إنّ موقف دستور جمهورية العراق لعام 2005 جاء متسقاً مع موقف دساتير العالم، فهو بعد أن سلم بالحرية الفكرية، فقد بين ماهية هذه الحرية وبخاصة تلك التي ترتبط بممارسة المعتقدات واعتناق المذاهب الديني، وفي الوقت نفسه فإنّ تقريره لهذا المبدأ لم يأتي خلواً من التقييد، وإنما جاء مقيداً لجهة عدم مخالفة النظام العام وحسن الآداب العامة.

الفرع الثاني

البعد الثقافي في تحديد هوية الأفراد

إنّ تحديد الهوية الثقافية للأفراد هي مجموعة من الموروثات التاريخية والحضارية واللغة التي ارتضى بها الأفراد والمجتمع فأصبحت من معطيات الهوية الثقافية، وفي هذا الإطار فإنّ الضرورة البحثية تحتم أن نستعرض لدور الدساتير في ابراز هويتها الثقافية عبر هذه المعطيات.

ولعل من المناسب أن نذكر دستور جمهورية العراق لسنة 2005، حيث نجد إنّ المواد (4، 5، 6) منه تطرقت إلى اللغة، بوصف إنّ العراق يتألف من قوميات متعددة[xxx]، فدأبت هذه المواد على خلق نوع من التوازن والمساواة بين حقوق القوميات المتعددة، لا سيما الأقليات من بينهم، وعلى هذا الوصف نصت المادة (4 / أولاً) من دستور جمهورية العراق على (اللغة العربية واللغة الكوردية هما اللغتان الرسميتان للعراق، ويضمن حق العراقيين بتعليم ابنائهم باللغة الأم كالتركمانية والسريانية والأرمنية في المؤسسات التعليمية الحكومية وفقاً للضوابط التربوية، أو بأية لغة أخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة).

والمعنى الذي يفهم مما سبق، إنّ الحق في اختيار لغة التعليم في المؤسسات التعليمية هو من الحقوق الطبيعية ، وبالتالي فإنّ البحث في أصل الهوية الثقافية يستتبع بالضرورة البحث في أبرز الحقوق الذي من خلاله تبرز كل ملامح الشخصية الثقافية للفرد والمجتمع، ذلكم هو التعليم، فالحق في التعليم الذي تتكفله الدساتير لا سيما دستور جمهورية العراق لسنة 2005 وحرية العمل الأكاديمي والنشر العلمي والمناهج التي تدرس فيه، ودور الدولة تجاه كل ذلك يعتبر حجر الزاوية في الحديث عن الهوية الثقافية التي تتحدد وتتأثر من خلال كل ذلك.[xxxi]

وهناك ثمة معانٍ يمكن أن نستخلص من خلالها القيمة الثقافية التي نص عليها دستور جمهورية العراق وحسب التفصيل الآتي:

1 – حرية التعلم والتلقي: وهذا الأمر ينصرف إلى حرية الاختيار بين المدارس والمعلمين، ما يؤدي إلى تحقيق المساواة في التعليم[xxxii].

ونسوغ أهمية حرية التعلم والتلقي، لجهة إنّ التعليم يشكل أهمية ذات خطورة عالية في تكوين الهوية الثقافية للأفراد وفقاً لأهداف المؤسسة التعليمية. ولذلك أصبح حق التعليم من

الحقوق الواجبة على الدولة، كونها حقاً للأفراد وتتجلى هذه الحقوق في أن يتلقى الفرد قدراً من التعليم، وعلى قدم المساواة مع غيره من المواطنين، دون أن يميز بعضهم من بعض بسبب الثروة أو الجاه، وتفترض هذه الحرية أيضاً وجود مدارس مختلفة وصفوف متعددة من العلوم، وأن يكون الفرد حراً في اختيار العلم الذي يريد تعلمه وهو الأمر الذي نصت عليه المادة (34) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 والتي نصت على ان (التعليم عامل أساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية وتكفل الدولة مكافحة الأمية...وان التعليم المجاني حق لكل العراقيين في جميع مراحله)[xxxiii].

2 – حق تنمية الثقافة والمعرفة: وينصرف تحقيق هذا الأمر من خلال الحق في تكوين المؤسسات التعليمية في فصول متفرقة من مؤلفه، وإلى تطور حماية الاتفاقيات الدولية والاقليمية للحقوق الثقافية ودور الدولة تجاهها، ولاريب في أن تعمل الدول على تضمين مثل هذا الحق في دساتيرها، وقد أصبحت ظاهرة تدخل الدولة في التوجيه الثقافي سمة من سمات الدولة الحديثة، التي تقوم ببعض الأنشطة الثقافية وتوجه المؤسسات الثقافية وفق سياسة ثقافية محددة، وقد تبلورت هذه السياسة حتى أصبحت تشمل الاطار التعليمي والظروف الخارجية له، والتوجهات الأساسية للتعليم، وهكذا أصبحت الدساتير أداة لتحديد الهوية للأفراد بواسطة التعليم واللغة والارتباط الحضاري والديني[xxxiv].

المطلب الثاني

البعد الاجتماعي والاقتصادي في تحديد هوية الأفراد

للدستور الدور الفاعل والمؤثر في تحديد هوية الأفراد، ويظهر هذا الدور في المجال الاجتماعي (فرع أول) وفي المجال الاقتصادي (فرع ثاني).

الفرع الأول

البعد الاجتماعي في تحديد هوية الأفراد

يقصد بالهوية الاجتماعية ، هي مجموعة الأسس والمبادئ التي يعتنقها الفرد أو المجتمع ويؤمن بها إيماناً جازماً كأساس لتأمين سلامة المجتمع[xxxv].

وحيث إنّ من واجب الفرد في المجتمع يلتزم باحترام مقومات هذه الهوية، فإنّ الدساتير تعمل على صيانتها والتأكيد عليها مثل الأسرة وخطورتها، وفعالية الرعاية الاجتماعية للأفراد، والتضامن الاجتماعي، وتحقيق عدالة المجتمع، ويتضح دور الدساتير في البعد الاجتماعي للمجتمع والفرد من خلال دراسة بعض الانظمة، فعلى سبيل المثال نجد إن الدستور الفرنسي لعام 1958 قرر وبشكل كبير حقوق الطفل والأم، والعمال العجزة، فضلاً عن أنه يؤكد مبدأ التضامن الاجتماعي ، وكفالته للتعليم[xxxvi].

ويبدو لنا إنّ اظهار دور الدساتير لجهة تحديد الهوية الاجتماعية يكون من خلال التركيز على الحقوق التي تكفل وضع الأسس الاجتماعية (التعليم، الوعي الثقافي في صفوف الشباب، التضامن الاجتماعي، ...) موضع التنفيذ[xxxvii].

وتحديد الهوية الاجتماعية تعكس أمراً هاماً، وهو ترسيخ قيم اجتماعية محددة يلتزم بها الفرد وتسهم في تكوين هويته الاجتماعية، فإذا ما تجاوز الفرد هذه القيم أصبح عرضةً للمسائلة الجنائية التي تعمل على حماية هذه القيم[xxxviii].

أما في دستور جمهورية العراق لسنة 2005، فقد وضع مفهوماً للعدالة الاجتماعية، من خلال اشارته إلى الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة تؤمن لهم الدخل المناسب والمكان الملائم[xxxix].

كما نصّ على أنّ لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية ما يوجب على الدولة العناية بالصحة العامة وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء المستشفيات والمؤسسات الصحية[xl].

أضف لما تقدم فإنّ لمفهوم العدالة الاجتماعية مدلول آخر في دستور جمهورية العراق، ويأتي هذا عبر ما أشارت إليه المواد (14، 15، 16، 32، 33) التي تحدثت عن تكافؤ الفرص لجميع العراقيين والمساواة أمام القانون والحق لكل فرد في الحياة والحرية والأمن ورعاية المعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة وحق العيش في ظروف بيئية سليمة.

كما نستلهم القيم الاجتماعية التي تسهم في تنشئة الفرد وتكوين الأسرة في العمل التطوعي في الجمعيات والهيئات الخيرية التي تعمل على التماسك الاجتماعي وتوفر أسبابه، والاسهام الثقافي للفرد في المجتمع وفي دفع مسيرته الحضارية والأدبية.

الفرع الثاني

البعد الاقتصادي في تحديد هوية الأفراد

إنّ البعد الاقتصادي في تحديد هوية الأفراد عادةً ما يتعلق بالمبادئ التي يتبناها الفرد في المجتمع والتي تكون أساساً لضبط نشاطه الاقتصادي، ويظهر موقف دستور جمهورية العراق لسنة 2005 بكونه من الدساتير التي تتبنى الأفكار الاقتصادية ذات التأثير المباشر في بناء شخصية الفرد، وبهذا فقد أكد الدستور العراقي مفردات هذا التوجه من خلال ذكره للمقومات الاقتصادية للدولة.

ففي الباب الثاني من الدستور تحت عنوان (الحقوق والحريات)، نصت المادة (25) على أن (تكفل الدولة إصلاح الاقتصاد العراقي وفق أسس اقتصادية حديثة وبما يضمن استثمار كامل موارده، وتنويع مصادره، وتشجيع القطاع الخاص وتنميته). أما المادة (112) فأكدت على (تطوير ثروة النفط والغاز معتمدة أحدث مبادئ السوق).

وبهذا فإنّ من الخصائص الهامة التي تعدّ جزءاً من هوية الفرد العراقي كما أراد لها الدستور هو ركونه في أنشطته المالية والاقتصادية إلى أسس متوازنة في المعاملات

والتصرفات، فهو متوازن في تصرفاته المالية معتمد على مبادئ تدعم قواعد العدالة الاجتماعية وفي الحصول على الخدمات، والفرص المتكافئة مع أقرانه من الأفراد، وقد انطوى الدستور على العديد من هذه المبادئ التي تعمل على اتاحة الفرص لكل فرد من أفراد المجتمع، إضافةً إلى ضمانها لأسباب العيش الكريم ، وتتدخل الدولة في كثير من العلاقات الاقتصادية لضمان التوازن فيها، وحماية المواطنين من التسلط الاقتصادي[xli].

أضف لما تقدم أن الدستور العراقي يعزز التوجه نحو اقتصاد السوق الاجتماعي، دون أن يذكره بالاسم. ففي الباب الثاني، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أكد على حق العمل لكل العراقيين، بما يضمن لهم الحياة الكريمة، كما يؤكد على الأسس الاقتصادية للعلاقة بين العمال وأصحاب العمل، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية. وأيضاً التأكيد على حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية والانضمام إليها[xlii].

وفي نفس الوقت يؤكد الدستور، على أن الملكية الخاصة مصونة، ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون، ولا يجوز نزعها، إلا لأغراض المنفعة العامة، مع ضرورة التعويض العادل[xliii]. كما كفل الدستور حق الأفراد والهيئات بإنشاء مستشفيات أو مستوصفات أو دور علاج خاصة وبإشراف من الدولة[xliv]. إضافة إلى التعليم الخاص والأهلي (المادة34 رابعا).. وفي المادتين (29 و30) يؤكد الدستور العراقي على أن تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، والضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش، للفرد والأسرة، في حياة حرة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم. كما أكد الدستور على أن تكفل الدولة تشجيع الاستثمارات في القطاعات المختلفة استناداً لأحكام المادة (26) من الدستور العراقي لسنة 2005[xlv].

وقد أعطى الدستور أهمية خاصة لأموال الدولة فأكد على أن، للأموال العامة حرمة خاصة، وحمايتها واجب على كل مواطن. على أن ينظم القانون الأحكام الخاصة بحفظ أموال الدولة وإدارتها، وشروط التصرف فيها، والحدود التي لا يجوز فيها النزول عن شيء من هذه الأموال[xlvi].

ومن المعلوم أن أموال الدولة تشمل الأموال المنقولة وغير المنقولة. وأن أي تصرف بها يجب أن يكون عن طريق القانون. ويجري التصرف بالأموال المنقولة (سواء كانت على شكل نقود أم أوراق مالية أم في الحساب)، بشكل عام عن طريق الموازنة العامة للدولة، التي تخضع لموافقة البرلمان. إلا أنه حتى الآن لا يوجد قانون حديث يحكم التصرف بالأموال العامة غير المنقولة. ولذلك فأن عملية الخصخصة للمشاريع العامة، لا يمكن أن تتم إلا عن طريق إصدار قانون خاص ينظم العملية، كما هو الحال بالنسبة للأراضي والمنشآت الحكومية العامة.[1]

مما تقدم يتضح إنّ هذه المواد الدستورية تؤكد على أنه من الممكن التوجه نحو اقتصاد السوق الاجتماعي، ولمصلحة الوطن والمواطن، لو أحسنت إدارة أموال واقتصاد العراق، وتم تطبيق مواد الدستور ذات العلاقة.

الخاتمة

تناولنا من خلال هذا البحث دور الدستور في تحديد هوية الأفراد في المجتمع، وتأسيساً على هذا توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، يمكن بيانها حسب التفصيل الآتي:

أولاً: النتائج

1 – إنّ للدستور دور مهم في ضبط عملية تنظيم المجتمع من خلال اقامة التوازن بين السلطة وبين الأفراد، وكل ذلك يحصل بسبب هيمنة ورعاية الفكرة الفلسفية السائدة بالمجتمع.

2 – تتعلق هوية الأفراد بالدول ذات التركيبة السكانية المتعددة وما تطرحه بعضها من أزمة في الهوية.

3 – تقع هوية الأفراد ضمن أطر سياسية وقانونية وثقافية وفكرية واجتماعية موحدة للهويات الفرعية لخلق مجتمع واحد، في مواجهة التعدد في التركيبة السكانية.

ثانياً: التوصيات

1 – نوصي بإيلاء موضوع هوية الأفراد أهمية خاصة لتحقيق غرض مواجهة التعددية السكانية، لا سيما لجهة الاستفادة من دراسات المفكرين وخبرات الدول في هذا المجال.

2 – ضرورة تبني مفاهيم دستورية جديدة في الدستور العراقي بما يسهم في تكوين هوية وطنية للأفراد.

الهوامش

([i]) محمد حمشي، الدولة العربية المعاصرة،ط1، المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية، بيروت، 2023، ص411.

([ii]) مجاهد أحمد الطائي، مفهوم الهوية العراقية، مقالة متاحة على الموقع الإلكتروني الآتي:
http://www.noonpost.com تاريخ زيارة الموقع في 24/ 12/ 2023

([iii]) ينظر المادة (10) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

([iv]) نصت المادة (372) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار 1- من اعتدى بأحدى الطرق العلانية على معتقد لا حدى الطوائف الدينية أو حقر من شعائرها 2- من تعمد التشويش على اقامة شعائر طائفية دينية أو على حفل أو اجتماع ديني أو تعمد منع أو تعطيل إقامة شيء من ذلك.3- من خرب أو اتلف أو شوه أو دنس بناء معداً لإقامة شعائر طائفية دينية أو رمزاً أو شيئاً آخر له حرمة دينية. 4- من طبع ونشر كتاباً مقتبساً عند طائفة دينية إذا حرف نصه عمداً تحريفاً يغير من معناه أو إذا استخف بحكم من أحكامه أو شيء من تعاليمه. 5- من أهان علناً رمزاً أو شخصاً هو موضع تقديس أو تمجيد أو احترام لدى طائفة دينية. ..).

([v]) د. نجاتي سيد أحمد، الجريمة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص64.

([vi]) د. محمد حسن مرعي، الجوانب الموضوعية لجريمة إثارة الفتنة الطائفية، دراسة تحليلية مقارنة، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص72.

([vii]) ينظر المادة (39) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

([viii]) أكدت الدساتير على الأخلاق، كما هو الحال في الدستور القطري لسنة 2003 الذي نص في المادة (18) منه على (يقوم المجتمع القطري على دعامات العدل، والإحسان، والحرية، والمساواة ومكارم الأخلاق) كما تنص المادة (21) منه على ان (الاسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، وينظم القانون الوسائل الكفيلة بحمايتها، وتدعيم كيانها وتقوية أواصرها والحفاظ على الامومة والطفولة والشيخوخة في ظلها)، وتنص المادة (57) منه على (احترام الدستور والامتثال للقوانين الصادرة عن السلطة العامة، والالتزام بالنظام العام والآداب العامة، ومراعاة التقاليد الوطنية والأعراف المستقرة ، واجب على جميع من يسكن دولة قطر، أو يحل بإقليمها).

([ix]) ينظر المادة (3) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

([x]) د. علي صبيح التميمي، فلسفة الحقوق والحريات السياسية وموانع التطبيق، ط1، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص79.

([xi]) د. عدنان حمودي الجليل، نظرية الحقوق والحريات في تطبيقاتها المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص5.

([xii]) د. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص72.

([xiii])د. عدنان حمودي الجليل، مصدر سابق، ص175.

([xiv]) عارف الحمصاني، النظم السياسية والقانون الدستوري، كلية الحقوق ،حلب، 1998، ص18.

([xv]) د. عثمان خليل عثمان، مبادئ القانون الدستوري، مطبعة مصر، القاهرة، 1996، ص243.

([xvi]) د. عثمان خليل عثمان، المصدر نفسه، ص42.

([xvii]) د. عبد الحميد متولي، الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية، دار المعارف، القاهر، 2000، ص243.

([xviii]) د. علي صبيح التميمي، مصدر سابق، ص91.

([xix]) حازم العقيدي، التنشئة السياسية، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2016، ص36.

([xx]) أحمد الزروق محمد الرشيد، مشكلة الاندماج الوطني، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2015، ص19.

([xxi]) أحمد الزروق الرشيد، المصدر نفسه، ص20.

([xxii]) مطلق بن سعود المطيري، تعزيز الهوية الوطنية، دار الفكر للطباعة، الرياض، 2003، ص23.

([xxiii]) د. عدنان حمودي الجليل، مصدر سابق، ص50.

([xxiv]) جاء في اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي الصادر عام 1789 (إنّ كافة المجتمعات التي لا يتم حماية وضمان الحقوق فيها أو الفصل بين السلطات لا يوجد بها أي دستور) د. مصطفى عفيفي، الوجيز في مبادئ الدستور، ك2، بدون ذكر مكان النشر، 1998، ص10.

([xxv]) محمود سلطان، الدين والتراث والهوية، شمس للنشر والاعلان، القاهرة، 2020، ص322.
([xxvi]) د. عدنان حمودي الجليل، مصدر سابق، ص177.
([xxvii]) المواد (46 ، 47 ، 59) من دستور جمهورية مصر العربية لعام 1971.
([xxviii]) المادتان (14 ، 15) من دستور المملكة الأردنية لعام 1952.
([xxix]) المادتان (9 ، 10) من دستور جمهورية لبنان لعام 1926.
([xxx]) ينظر المادة (3) من دستور جهورية العراق لسنة 2005.
([xxxi]) شورش حسن عمر، خصائص النظام الفيدرالي في العراق، دراسة تحليلية مقارنة، 2018، ص142.
([xxxii]) ينظر المادة (4 / ثانياً/ د) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
([xxxiii]) وعلى المستوى الدولي اعتبرت الشرعية الدولية لحقوق الانسان الحق في التعليم حقاً أساسياً من حقوق الانسان استناداً للمادة (26) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والأمر نفسه تبناه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية استناداً لأحكام المادة (3/ 1) والمادتين (4، 5) من الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلو (اليونسكو) لعام 1960، وكذلك ما جاء في المادة (10) من اتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979.
([xxxiv]) د. عدنان حمودي الجليل، مصدر سابق، ص189.
([xxxv]) كيلي هانوم، الهوية الاجتماعية، ترجمة خالد بن عبد الرحمن، مؤسسة العبيكان للطباعة والنشر، الامارات العربية المتحدة، 2021، ص225.
([xxxvi]) شامل حافظ شنان الموسوي، تعديل الدستور وأثره على نظام الحكم في الدولة، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2019، ص239.
([xxxvii]) ويكون ذلك من خلال تفعيل هذه المسألة من قبل لجنة وضع الدستور منها ما قامات به نيجيريا، إذ تبنت ما يعرف بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية.
([xxxviii]) د. علي صبيح التميمي، مصدر سابق، ص102.
([xxxix]) ينظر المادة (30/ 1) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
([xl]) ينظر المادة (31) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
([xli]) د. ماجد الصوري، الاقتصاد في الدستور العراقي، دراسة متاحة على الموقع الإلكتروني الآتي:
تاريخ زيارة الموقع في 7 / 2/ 2024 http://www.bcled.org.com
([xlii]) المادة (22) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
([xliii]) المادة (23) من الدستور نفسه.
([xliv]) المادة (32) من الدستور نفسه.
([xlv]) وفي نهاية عام 2006 تم تشريع قانون الاستثمار في العراق، من أجل تشجيع الاستثمار من قبل رأس المال المحلي والأجنبي. كما يوجد 3 مصارف حكومية متخصصة (صناعي، زراعي، عقاري) من الممكن استخدامها لتحقيق عملية التنمية، وإنشاء المشاريع الخاصة والمشتركة والمختلطة، لو تم إعادة هيكلتها وزيادة رأسمالها، وعدم شمولها بقانون المصارف رقم 94 لسنة 2004 . مع إصدار قانون وتعليمات رقابية خاصة بها. في عام 2015 قام البنك المركزي بتخصيص تريليون دينار لتعزيز السيولة لدى المصارف الخاصة، وتخصيص مبلغ 5 تريليون دينار للمصارف المتخصصة، إلا أنه حتى الآن لا توجد تعليمات خاصة بكيفية استخدام هذه المبالغ، كما لا توجد الاستعدادات اللازمة لإعادة هيكلة هذه المصارف لتقوم بمهام التنمية.
([xlvi]) المادة (27) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

المصادر:

اولاً: الكتب

1 - أحمد الزروق محمد الرشيد، مشكلة الاندماج الوطني، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2015.

2 - حازم العقيدي، التنشئة السياسية، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2016.

3 - شامل حافظ شنان الموسوي، تعديل الدستور وأثره على نظام الحكم في الدولة، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2019.

4 - شورش حسن عمر، خصائص النظام الفيدرالي في العراق، دراسة تحليلية مقارنة، 2018.

5 - عارف الحمصاني، النظم السياسية والقانون الدستوري، كلية الحقوق، حلب، 1998.

6 – د. عبد الحميد متولي، الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية، دار المعارف، القاهرة، 2000.

7 – د. عثمان خليل عثمان، مبادئ القانون الدستوري، مطبعة مصر، القاهرة، 1996.

8 – د. عدنان حمودي الجليل، نظرية الحقوق والحريات في تطبيقاتها المعاصرة، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1984.

9 – د. علي صبيح التميمي، فلسفة الحقوق والحريات السياسية وموانع التطبيق، ط1، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016.

10 - كيلي هانوم، الهوية الاجتماعية، ترجمة خالد بين عبد الرحمن، مؤسسة العبيكان للطباعة والنشر، الامارات العربية المتحدة، 2021.

11 – د. محمد حسن مرعي، الجوانب الموضوعية لجريمة إثارة الفتنة الطائفية، دراسة تحليلية مقارنة، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.

12 - محمد حمشي، الدولة العربية المعاصر، ط1،المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية، بيروت، 2023.

13 - محمود سلطان، الدين والتراث والهوية، شمس للنشر والاعلان، القاهرة، 2020.

14 – د. مصطفى عفيفي، الوجيز في مبادئ الدستور، ك2، بدون ذكر مكان النشر، 1998.

15 - مطلق بن سعود المطيري، تعزيز الهوية الوطنية، دار الفكر للطباعة، الرياض، 2003.

16 – د. نجاتي سعيد أحمد، الجريمة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

17 – د. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004.

ثانياً: الاتفاقيات

1 – اتفاقية اليونسكو 1960.

2 – اتفاقية مناهضة أشكال التمييز ضد المرأة 1979 .

ثالثاً: المواقع الإلكترونية

1 – د. ماجد الصوري، الاقتصاد في الدستور العراقي:

http://www.bcled.org.com

2 – مجاهد أحمد الطائي، الهوية العراقية:

http://www.noonpost.com